السنة الخامسة بعد المائة - عدد 6428 — 26 ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الساحل.

مرسوم رقم 2.15.769 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بشأن تأليف وعدد أعضاء واختصاصات وكيفيات عمل اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل واللجان الجهوية وكيفيات إعداد المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل..... 138

اتفاقات قروض بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.15.978 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بالموافقة على الاتفاق رقم 8544-MA بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 2 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني المتعلق بسياسة الشفافية والمساءلة (حكامة II)..... 143

صفحة

مرسوم رقم 2.15.988 صادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 8573-MA بمبلغ ثلاثمائة مليون دولار أمريكي (300.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني لسياسة التنمية المتعلق بالنمو الأخضر التضامني..... 143

مرسوم رقم 2.15.989 صادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 8560-MA بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم قطاع النقل الحضري..... 144

اتفاق قرض بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.15.980 صادر في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 132.000.000 دولار أمريكي، المبرم بتاريخ 15 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثاني من برنامج دعم مخطط المغرب الأخضر..... 144

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3578.15 صادر في 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر 2015) بتحديد نموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين المحررين للمحاضر التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية 145

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية 148

مدونة الشغل. - قائمة الحكام المكلفين بالتحكيم في نزاعات الشغل.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3897.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة الحكام 150

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3265.15 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية 150

نصوص خاصة

المجمع الشريف للفوسفاط. - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Research Services, LLC».

مرسوم رقم 2.15.923 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Research Services, LLC» 151

شركة تنمية البحيرة الشاطئية مارشيكا - البحر الأبيض المتوسط. - إذن بإحداث فرع بدولة الكوت ديفوار.

مرسوم رقم 2.15.924 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بالإذن لشركة تنمية البحيرة الشاطئية مارشيكا - البحر الأبيض المتوسط المسماة «مارشيكا ميد» (Marchica Med) بإحداث فرع تابع لها بدولة الكوت ديفوار 152

القرض العقاري والسياحي وصندوق الإيداع والتدبير. - إذن بالمساهمة في رأسمال بنك تشاركي.

مرسوم رقم 2.15.946 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بالإذن لكل من القرض العقاري والسياحي (CIH BANK) وصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال بنك تشاركي 153

الموافقة على تصاميم التهيئة والأنظمة المتعلقة بها.

مرسوم رقم 2.15.883 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تارجيست بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 153

مرسوم رقم 2.15.884 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الحسيمة وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 154

صفحة

مرسوم رقم 2.15.945 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة ميدلت والمناطق المجاورة لها بإقليم ميدلت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 155

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.314.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات 156

قرار لوزير الصحة رقم 4140.15 صادر في 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 156

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4152.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء 156

قرار لوزير الداخلية رقم 4159.15 صادر في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات 157

قرار لوزير الداخلية رقم 4160.15 صادر في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات 157

قرار لوزير الداخلية رقم 4154.15 صادر في 2 ربيع الأول 1437 (14 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات 158

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 4153.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء 158

تعيين آمرتين مساعدتين بالصرف.

قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2797.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتعيين آمرتين مساعدتين بالصرف 159

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3670.15 صادر في 16 من محرم 1437 (30 أكتوبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 159

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3758.15 صادر في 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 160

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3770.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 160

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 161

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4112.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 161

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4114.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 162

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4115.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 162

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4116.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 163

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4117.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 163

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4118.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 164

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4119.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 164

تعيين عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3840.15 صادر في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 165

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3841.15 صادر في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته..... 165

شركة «Normacert SARL». - اعتماد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3931.15 صادر في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «Normacert SARL» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها..... 166

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4149.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 166

الناضور. - إذن بالتخلي عن ملكية عقارات.

قرار لعامل إقليم الناضور رقم 3842.15 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بمثابة مقرر للتخلي بأذن بالتخلي عن ملكية العقار اللازم لتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا قصد تعميره (مشاريع تهيئة منطقة أركمان)..... 167

قرار لعامل إقليم الناضور رقم 3364.15 صادر في 29 من ذي الحجة 1436 (13 أكتوبر 2015) بمثابة مقرر للتخلي بأذن بالتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا قصد تعميره (مشروع تهيئة وإعادة هيكلة حي بوعرورو بمدينة الناضور)..... 171

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.769 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بشأن تأليف وعدد أعضاء واختصاصات وكيفيات عمل اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل واللجان الجهوية وكيفيات إعداد المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.87بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، لاسيما المواد 3 و5 و6 و 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتحديد اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل

المادة الأولى

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو ممثلها رئاسة اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 81.12، التي تبدي رأيها بخصوص مشروع المخطط الوطني للساحل.

تتألف اللجنة الوطنية من الأعضاء الآتي بيانهم:

1 - ممثل (1) واحد عن كل إدارة من الإدارات التالية :

- الداخلية؛
- العدل؛
- الدفاع الوطني؛
- المالية؛
- التجهيز؛
- النقل؛
- السكنى وسياسة المدينة؛
- التعمير وإعداد التراب الوطني؛
- السياحة؛
- الطاقة والمعادن؛
- الماء؛
- البيئة؛
- الصحة؛
- الفلاحة؛
- الصيد البحري وتربية الأحياء المائية؛
- الصناعة؛
- الثقافة؛
- الصناعة التقليدية.

2. ممثل (1) واحد عن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

3. مدير الأرصاد الجوية الوطنية أو من يمثله ؛

4. ممثل (1) واحد عن كل مجلس جهة تتوفر على واجهة بحرية؛

5. ممثل (1) واحد عن كل من المؤسسات العمومية التالية:

- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية؛
- المكتب الوطني للصيد البحري؛
- المكتب الوطني للماء والكهرباء؛
- الوكالة الوطنية للموانئ؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة؛
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 - خمسة (5) ممثلين عن معاهد وهيئات البحث يتم تعيينهم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بناء على لائحة تقترحها سلطاتهم الحكومية الوصية:

7 - ممثل (1) واحد عن كل من الهيئات المهنية التالية:

- الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب؛

- جمعية الغرف الفلاحية؛

- فدرالية غرف التجارة والصناعة والخدمات؛

- فدرالية غرف الصناعة التقليدية؛

- فدرالية غرف الصيد البحري.

8. ممثل (1) واحد عن مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛

9. خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل يتم تعيينهم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بناء على لائحة تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

لأجل تعيين الأشخاص المشار إليهم في البند 6 أعلاه، يجب الأخذ بعين الاعتبار أشغال البحث في مجال الساحل المنجزة من طرف الهيئة أو المعهد المعني.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة اعتبارا لمعارفه أو كفاءاته.

يسهر الرئيس على حسن سير أشغال اللجنة ويرسل، عند نهاية كل سنة، تقريرا عن أشغال اللجنة الوطنية إلى مجموع أعضائها.

المادة 2

تجتمع اللجنة الوطنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها.

يوجه الاستدعاء، مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل الالكترونية، داخل أجل ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 3

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها في جلسات عامة ويمكن لها لأجل معالجة قضايا خاصة، أن تحدث بداخلها لجان مختصة تحدد مهامها وتأليفها وكيفية اشتغالها وآجال تسليم نتائج أشغالها.

تحدد الآجال السالفة الذكر أخذا بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

المادة 4

تجتمع اللجان المختصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رؤسائها.

يقدم رؤساء هذه اللجان نتائج أشغالها إلى اللجنة الوطنية أثناء الاجتماع الذي يلي تسليم هذه الأشغال إلى رئيسها.

المادة 5

تجتمع اللجنة الوطنية بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، غير أنه إذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل. وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة الوطنية رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6

تتولى مصالح تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مهام كتابة اللجنة الوطنية.

تساعد الكتابة الرئيس، ولهذا الغرض تهيئ جدول أعمال الاجتماعات الذي تعرضه على الرئيس وتسهر على إرسال الإستدعاءات والوثائق المرفقة بها وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعها من قبل الأعضاء الحاضرين وتمسك أرشيف اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

اللجنة الجهوية

المادة 7

يرأس اللجنة الجهوية، المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 81.12 والي الجهة أو ممثله، وتتألف من الأعضاء الآتي بيانهم:

1.رئيس مجلس الجهة المعنية أو ممثله؛

2.رئيس كل مجلس عمالة أو إقليم ورئيس كل جماعة تتوفر على واجهة بحرية أو ممثله؛

3.عامل كل عمالة أو إقليم تتوفر على واجهة بحرية أو ممثله ؛

4.ممثل عن المصالح اللاممركزة للإدارات المركزية التالية:

-التجهيز؛

- العدل؛

- الدفاع الوطني؛

-النقل؛

- السكنى وسياسة المدينة؛

-التعمير وإعداد التراب الوطني؛

- السياحة؛

-الطاقة والمعادن؛

-الماء؛

- البيئة؛

- الصحة؛

-الفلاحة؛

- الصيد البحري وتربية الأحياء المائية؛

- الصناعة؛

-الثقافة؛

-الصناعة التقليدية.

5.الممثل الجهوي للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

6. الممثل الجهوي لمديرية الأرصاد الجوية الوطنية ؛

7. ممثل جهوي (1) واحد عن كل من المؤسسات العمومية التالية:

- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية؛

- المكتب الوطني للصيد البحري؛

- الوكالة الوطنية للموانئ؛

- وكالة الحوض المائي المعنية.

8. ممثل (1) وا حد عن كل وكالة مستقلة أو شركة مفوض لها مكلفة بتدبير مصالح التطهير السائل بالجهة؛

9. ممثل (1) واحد عن كل غرفة من غرف الصيد البحري بالجهة المعنية؛

10. ممثل عن كل مؤسسة عمومية، غير تلك المشار إليها أعلاه، المتواجدة بالجهة وتمارس أنشطة ذات علاقة بالساحل؛

11. ثلاثة (3) ممثلين عن معاهد وهيئات البحث بالجهة، يتم تعيينهم من طرف والي الجهة بناء على لائحة تقترحها سلطاتهم الحكومية الوصية؛

12. الممثل الجهوي للكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب؛

13. خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل بالجهة، يعينهم والي الجهة، بناء على لائحة تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

لأجل تعيين الأشخاص المشار إليهم في البند 11 أعلاه، يجب الأخذ بعين الاعتبار أشغال البحث في مجال الساحل المنجزة من طرف الهيئة أو المعهد المعني.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة اعتبارا لمعارفه أو كفاءاته.

يسهر الرئيس على حسن سير أشغال اللجنة ويرسل، عند نهاية كل سنة، تقريرا عن أشغال اللجنة الجهوية إلى جميع أعضائها وإلى رئيس اللجنة الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يعهد إلى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بمهام كتابة اللجنة الجهوية.

تساعد الكتابة رئيس اللجنة الجهوية، ولهذا الغرض تهيئ جدول أعمال الاجتماعات الذي تعرضه على الرئيس وتسهر على إرسال الإستدعاءات والوثائق المرفقة بها وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعها من قبل الأعضاء الحاضرين وتمسك أرشيف اللجنة الجهوية.

المادة 9

تجتمع اللجنة الجهوية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها.

يوجه الاستدعاء، مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل الالكترونية، داخل أجل (30) ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 10

تعقد اللجنة الجهوية اجتماعاتها في جلسات عامة ويمكن لها لأجل معالجة قضايا خاصة، أن تحدث بداخلها لجانا مختصة تحدد مهامها وتأليفها وكيفية اشتغالها وآجال تسليم نتائج أشغالها.

تحدد الآجال السالفة الذكر أخذا بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

المادة 11

تجتمع هذه اللجان المختصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رؤسائها .

يقدم رؤساء هذه اللجان نتائج أشغالها إلى اللجنة الوطنية أثناء الاجتماع الذي يلي تسليم هذه الأشغال إلى رئيسها.

المادة 12

تجتمع اللجنة الجهوية بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، غير أنه إذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل. وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة الجهوية رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

الباب الثالث

كيفيات إعداد المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل

الفرع الأول

المخطط الوطني للساحل

المادة 13

يعد مشروع المخطط الوطني للساحل المنصوص عليه في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 81.12 من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أخذا بعين الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 14

يرسل رئيس اللجنة الوطنية مشروع المخطط الوطني للساحل إلى أعضاء اللجنة الوطنية مرفقا بالاستدعاء المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 15

يجب على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها حول مشروع المخطط الوطني للساحل داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لهذه اللجنة لتقديم مشروع المخطط، أو داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، في حالة إحداث لجنة أو عدة لجان مختصة، يحتسب ابتداء من تاريخ إرسال أشغال هذه اللجان إلى رئيس اللجنة الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على اللجنة أن تبدي رأيها داخل أجل أقصاه تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ أول اجتماع تعقده.

الفرع الثاني

التصميم الجهوي للساحل

المادة 16

يعد مشروع التصميم الجهوي للساحل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 81.12 من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 17

يرسل رئيس اللجنة الجهوية مشروع التصميم الجهوي للساحل إلى أعضاء اللجنة مرفقا بالاستدعاء المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 18

يجب على اللجنة الجهوبة أن تبدي رأيها حول مشروع التصميم الجهوي للساحل داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لهذه اللجنة المخصص لتقديم مشروع هذا التصميم، أو داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، في حالة إحداث لجنة أو عدة لجان مختصة، يحتسب ابتداء من تاريخ إرسال أشغال هذه اللجان إلى رئيس اللجنة االجهوية.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على اللجنة أن تبدي رأيها في أجل أقصاه تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ أول اجتماع تعقده.

المادة 19

يرسل والي الجهة رأي اللجنة الجهوية حول مشروع التصميم الجهوي للساحل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة داخل أجل عشرة (10) أيام.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الرأي المذكور ومشروع التصميم الجهوي للساحل إلى اللجنة الوطنية قصد استطلاع رأيها طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 81.12 . ويجب عندئذ، استدعاء اللجنة المذكورة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

يجب على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها في شأن مشروع التصميم الجهوي داخل أجل لا يتعدى 45 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها.

تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والي الجهة برأي اللجنة الوطنية في أقرب الآجال.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 20

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، كل سنة، تقريرا حول مدى تقدم تنفيذ المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل الذي تعرضه على الحكومة.

المادة 21

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة ووزير الداخلية كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

الإمضاء : حكيمة الحيطي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.15.978 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-8544 بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 2 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني المتعلق بسياسة الشفافية والمساءلة (حكامة II).

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى البند ا بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم MA-8544 بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 2 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني المتعلق بسياسة الشفافية والمساءلة (حكامة II).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.988 صادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-8573 بمبلغ ثلاثمائة مليون دولار أمريكي (300.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني لسياسة التنمية المتعلق بالنمو الأخضر التضامني.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى البند ا بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-8573 بمبلغ ثلاثمائة مليون دولار أمريكي (300.000.000 دولار أمريكي)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني لسياسة التنمية المتعلق بالنمو الأخضر التضامني.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.15.989 صادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-8560 بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم قطاع النقل الحضري.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى البند ا بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-8560 بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم قطاع النقل الحضري.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.980 صادر في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 132.000.000 دولار أمريكي، المبرم بتاريخ 15 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثاني من برنامج دعم مخطط المغرب الأخضر.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى البند ا بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض بمبلغ 132.000.000 دولار أمريكي، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 15 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثاني من برنامج دعم مخطط المغرب الأخضر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارلوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3578.15 صادرفي 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر2015) بتحديد نموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين المحررين للمحاضر التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.15.219 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتطبيق المادة 21 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لاسيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج البطاقة المهنية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.15.219 المشار إليه أعلاه، والتي يسلمها المدير العام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ويجب أن يتوفر عليها و يحملها بشكل ظاهر، أثناء مزاولة مهامهم، الأعوان المشار إليهم في المادة الأولى من نفس المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3578.15 الصادر في 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر 2015) بتحديد نموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين المحررين للمحاضر التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

نموذج البطاقة المهنية للعون المؤهل المحرر للمحاضر

Recto

Photo d'identité

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires

بطاقة العون المؤهل المحرر للمحاضر
Carte d'agent habilité verbalisateur

N°..... رقم.....

Référence d'assermentation ..... مرجع أداء اليمين القانونية

Délivrée à Mme/M. :..... تسلم للسيدة /السيد :

N° de la CIN :..... رقم بطاقة التعريف الوطنية :

Fonction :..... الوظيفة :

Service :..... المصلحة :

Rabat, Le..... الرباط، في.....

Le Directeur Général المدير العام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Verso

المراجع القانونية
Références légales

بناء على القانون رقم 25.08 بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) لاسيما المادة 3 منه؛

Vu la loi n°25-08 portant création de l'Office national de sécurité sanitaire des produits alimentaires promulguée par le dahir n°1-09-20 du 22 safar 1430 (18 février 2009), notamment son article 3 ;

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لاسيما المادة 21 منه.

Vu la loi n°28-07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires promulguée par le dahir n°1-10-08 du 26 safar 1431 (11 février 2010), notamment son article 21.

أعوان السلطة العمومية مطالبون بتقديم يد العون والمساعدة لحاملة/حامل هذه البطاقة من أجل مزاولة مهامها/مهامه

Les agents de la force publique sont requis de prêter aide et assistance au porteur de cette carte pour l'accomplissement de sa mission

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارلوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 صادرفي 8 صفر1437 (20 نوفمبر2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 74 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المنصوص عليها في المادة 74 من المرسوم 2.10.473 المشار إليه أعلاه.

ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على الموقع الالكتروني للمكتب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

اسم المختبر	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان	الهاتف	الفاكس
Agro Analyses Maroc	الصحة الغذائية	التحاليل الكيميائية لمنتجات الصيد (Histamine et ABVT)	1/2013	19، زنقة الزيايدة، الطيران، الرباط 10000	037754080	037759500
Charles Nicole	الصحة الغذائية	التحاليل الميكروبيولوجية للمنتجات الغذائية	2/2013	اقامة بامستور، الطابق الثالث،21 ساحة بامستور، حي المستشفيات 20100 الدار البيضاء	0522267242 et 0522481978	0522204743
	نظافة مياه قطاعي تربية الماشية والصناعة الغذائية	التحاليل الميكروبيولوجية للمياه				
LABOMAG	الصحة الغذائية	التحاليل الميكروبيولوجية للمنتجات الغذائية	1/2014	1، شارع باتكوك، كلم 10.5 طريق زناتة سيدي البرنوصي الدار البيضاء	0522346890/95	0522358364
	نظافة المياه قطاعي تربية الماشية والصناعية الغذائية	التحاليل الميكروبيولوجية للمياه				
AGROVET LABO	الصحة الغذائية	التحاليل الميكروبيولوجية للمنتجات الغذائية	1/2015	تجزئة الوحدة، طريق الجديدة، كلم 29.5 حد السوالم	0522964747	-
	ميكروبيولوجية للهواء	التحاليل الميكروبيولوجية للهواء				
	ميكروبيولوجية الواجهات	التحاليل الميكروبيولوجية للواجهات				
	نظافة مياه قطاعي تربية الماشية والصناعة الغذائية	التحاليل الميكروبيولوجية للمياه				
CASALAB FOOD ANALYSIS	الصحة الغذائية	التحاليل الميكروبيولوجية للمنتجات الغذائية	2/2015	50، زنقة المرتضى الطابق الأول، النخيل الدار البيضاء	0522234780	0522236729

(*) تسميات التحاليل و مراجع المناهج مبينة في مجال الاعتماد الممنوح للمختبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارلوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3897.15 صادرفي 8 صفر1437 (20 نوفمبر2015) بتحديد قائمة الحكام

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 568 منه ؛

واعتمادا على اقتراحات المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 568 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، تحدد كما يلي قائمة الحكام المكلفين بالتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية :

- السيد ادريس فجر؛
- السيد محمد سعيد بناني ؛
- السيد عبد العزيز عظوم ؛
- السيد موحى عجلي ؛
- السيد محمد الشرقاني ؛
- السيد عبد العزيز عتيقي ؛
- السيد محمد القري اليوسفي ؛
- السيد رشيد الفيلالي المكناسي ؛
- السيد عمر ابن بادا ؛
- السيد محمد إمتيل ؛
- السيد العربي كولو؛
- السيد علي بوفوس ؛
- السيد حسن بنعدي.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 568 السالفة الذكر، تراجع اللائحة المذكورة مرة كل ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3265.15 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.135 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) القاضي بتعيين مدير المعهد المغربي للتقييس ؛

وعلى القرار رقم 10 لمجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس المنعقد يوم 23 ديسمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6428 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير2016)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.923 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Research Services, LLC».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «OCP Research Services, LLC».

لهذا الغرض، وفي إطار التنمية الدولية لشركة المجمع الشريف للفوسفاط، قرر مجلس إدارة هذه الأخيرة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2011، إنشاء مؤسسة تمثل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط في أمريكا الشمالية.

وستساعد هذه المؤسسة في ربط الاتصال مع الزبناء الحاليين والمحتملين للمجمع الشريف للفوسفاط والحفاظ على علاقات دائمة ومميزة مع الزبناء وشركاء مجموعة هذا المجمع وتسهيل اليقظة الاستراتيجية وتوطيد العلاقة مع المحللين الماليين والتفاعل مع المستثمرين على الصعيد الدولي. وستمكن هذه المؤسسة، بفضل قربها من الميدان، من جمع المعلومات ذات أهمية كبرى بطريقة أسرع، بما في ذلك تتبع التطورات التي تهم القطاع والنصوص التنظيمية المعمول بها.

هذه المؤسسة التي سيتم إحداثها تحت اسم «الم.ش.ف - خدمات وبحث» «OCP Research Services, LLC» ستأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال إجمالي يبلغ 270.000 دولار أمريكي، أي ما يعادل تقريبا 2.600.000 درهم، يملكه المجمع الشريف للفوسفاط بنسبة 100%. ويتمثل نشاطها الرئيسي في تمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط لدى زبنائها في منطقة أمريكا الشمالية ولدى المجتمع المالي والمؤسسات الدولية وشركاء آخرين.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع، وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في منطقة أمريكا الشمالية والحفاظ على علاقات مميزة مع المؤسسات الدولية وشركاء المجموعة في المنطقة؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Research Services, LLC».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.15.924 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بالإذن لشركة تنمية البحيرة الشاطئية مارشيكا - البحر الأبيض المتوسط المسماة «مارشيكا ميد» (Marchica Med) بإحداث فرع تابع لها بدولة الكوت ديفوار.

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «مارشيكا ميد» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث فرع تابع لها بدولة الكوت ديفوار، يعهد له بتنفيذ المهام الموكلة للشركة السالفة الذكر في إطار إنجاز مشروع حماية وتثمين خليج كوكودي بأبيدجان.

ويأتي هذا المشروع تجسيدا لإرادة المملكة المغربية وجمهورية الكوت ديفوار في إقامة شراكة تهدف للمساهمة في تنمية هذا البلد وذلك من خلال إطلاق مشاريع مهيكلة في قطاعات الصناعة والفلاحة والعلوم والتكنولوجيا والبنيات التحتية.

في هذا الإطار، تم التوقيع على اتفاقيات شراكة بين حكومة الكوت ديفوار وشركة «مارشيكا ميد» وعدد من الشركاء التقنيين والماليين من كلا البلدين، تتعلق أساسا بكيفية تمويل وإنجاز هذا المشروع المهيكل الذي يهم حماية وتثمين خليج كوكودي، الذي يشكل منطقة حيوية تكتسي رمزية كبيرة في أبيدجان.

ولتمويل هذا المشروع، تم تكليف بنك مغربي من طرف حكومة دولة الكوت ديفوار لتعبئة مبلغ مالي بقيمة 150 مليون يورو يتضمن قرضا أوليا قيمته 15 مليون يورو لإنجاز الأشغال ذات الأولوية.

ويكمن دور شركة «مارشيكا ميد» في مواكبة صاحب المشروع، أي كل من وزارتي البنيات التحتية الاقتصادية والبناء والسكن والتطهير والتعمير التابعتين لدولة الكود ديفوار، وذلك طبقا لشروط العقد الموقع في هذا الصدد بين الشركة السالفة الذكر والحكومة الإيفوارية. وستتكلف كذلك الشركة المذكورة بتقديم الخبرة في مجالات التعمير والهندسة المعمارية والبنيات التحتية.

للقيام بذلك، وبناء على القرارات المتخذة من طرف الهيئات المقررة لـ«مارشيكا ميد» بتاريخ 19 أكتوبر 2015، سيتم إحداث وحدة دائمة في أبيدجان، على شكل فرع تابع لها يخضع للقوانين المعمول بها بدولة الكوت ديفوار، والذي سترصد له الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بالمهام المذكورة أعلاه وذلك وفقا للاتفاق الذي تم توقيعه لهذا الغرض مع الحكومة الإيفوارية.

للتذكير، فقد تم إحداث شركة تنمية البحيرة الشاطئية مارشيكا - البحر الأبيض المتوسط المسماة «مارشيكا ميد» (Marchica Med) بموجب المرسوم رقم 2.08.76 الصادر في 5 مارس 2008 وذلك طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

بالنظر إلى الأهداف المسطرة لهذا المشروع وبناء على ما سبق، يقترح إحالة مشروع المرسوم الذي يأذن لشركة «مارشيكا ميد» بإحداث فرع تابع لها بدولة الكوت ديفوار، على السيد رئيس الحكومة، قصد التوقيع، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما تم تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «مارشيكا ميد» بإحداث فرع تابع لها بدولة الكوت ديفوار.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.15.946 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بالإذن لكل من القرض العقاري والسياحي (CIH BANK) وصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال بنك تشاركي.

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

يطلب القرض العقاري والسياحي (CIH BANK) وصندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة بنسب 40 % و 20 % على التوالي في رأسمال بنك تشاركي سيتم إحداثه في إطار القانون رقم 103.12، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2014، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

في هذا الصدد، فقد تم اتخاذ التدابير اللازمة لإحداث هذا البنك المخصص لهذا النشاط الجديد في إطار شراكة مع بنك قطر الدولي الإسلامي (QIIB) الذي يتوخى تطوير خبرته في المغرب في هذا المجال، حيث توجت هذه الشراكة بإبرام ميثاق المساهمين الذي تم المصادقة عليه من قبل الشركاء المعنيين.

ويطمح البنك المزمع إحداثه إلى المساهمة في الولوج إلى الخدمات البنكية لفائدة شريحة عريضة للسكان وذلك من خلال استقطاب زبناء جدد، مما سيمكن من الرفع من الادخار البنكي وكذا تقديم عرض تكميلي فيما يخص منتوجات الادخار والتمويل لفائدة الزبناء الذين ينوفرون على حسابات بنكية. كما يهدف إحداث هذا البنك إلى وضع صيغ مبتكرة للتمويل التشاركي العقاري مستندا بذلك على خبرة كل من البنك القطري (QIIB) و (CIH BANK) في هذ المجال. كما يطمح هذا البنك التشاركي كذلك إلى احتلال مكانة متميزة في السوق العقاري من خلال تقديم منتوجات ذات تنافسية للولوج إلى الملكية لفائدة الزبناء خاصة في مجال تمويل السكن الاجتماعي.

من جهة أخرى، سيتم إحداث هذا البنك على شكل شركة برأسمال أولي محدود، موزع بين كل من القرض العقاري والسياحي بنسبة 40% وصندوق الإيداع والتدبير بنسبة 20% وبنك قطر الدولي الإسلامي بنسبة 40% ومن المتوقع أن يتم الرفع من رأسمال البنك المزمع إحداثه في مرحلة أولى ليبلغ 600 مليون درهم.

نظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وكذا مقتضيات القانون رقم 103.12 السالف الذكر الذي يوفر إمكانية خلق أبناك تشاركية؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لكل من القرض العقاري والسياحي (CIH BANK) وصندوق الإيداع والتدبير المساهمة على التوالي بنسب 40% و 20% في رأسمال البنك التشاركي الذي سيتم إحداثه بشراكة مع بنك قطر الدولي الإسلامي (QIIB).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.883 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تارجيست بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 أغسطس 2014 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 2 يناير إلى غاية 2 فبراير 2015 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة تارجيست المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2015 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 5 يونيو 2015 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUAH 12/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تارجيست بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة تارجيست تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.884 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الحسيمة وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يوليو 2014 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الحسيمة خلال الفترة الممتدة من 22 ديسمبر 2014 إلى غاية 23 يناير 2015 بجماعة إزمورن خلال الفترة الممتدة من 5 يناير إلى غاية 4 فبراير 2015؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الحسيمة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2015 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة إزمورن المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2015 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلسين المنعقدة بتاريخ 28 و 29 ماي 2015 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUAH 08/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الحسيمة وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس كل من جماعة الحسيمة وجماعة إزمورن تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل في حدود اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.945 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة ميدلت والمناطق المجاورة لها بإقليم ميدلت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يونيو 2014 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعات ميدلت ومبيلادن وأمرصيد وأيت أزدك خلال الفترة الممتدة من 27 يناير إلى غاية 26 فبراير 2015 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة ميدلت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2015 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة ميبلادن المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2015 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أيت أزدك المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2015 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أمرصيد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2015 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجالس المنعقدة بتاريخ 10 و11 أغسطس 2015 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/Midelt-02/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة ميدلت والمناطق المجاورة لها بإقليم ميدلت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رؤساء كل من جماعات : ميدلت ومبيلادن وأيت أزدك وأمرصيد تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.314.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد لغليمي، الكاتب العام لإقليم القنيطرة، نائب الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الصحة رقم 4140.15 صادر في 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 901.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة كلميم - السمارة	الدكتور مصطفى عادل، المدير الجهوي للصحة بجهة كلميم - السمارة بالنيابة.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4152.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3730.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ومدير «مركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا مديري المراكز الجهوية «لمهن التربية والتكوين ..... على التصرفات الإدارية «التالية :

«- توجيه الإنذار..... ؛

«- ..... ؛

«- إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة ..... أم تعذر تبليغه بها :

مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية	المفوض إليهم
مركز تكوين مفتشي التعليم	.....
مركز التوجيه والتخطيط التربوي	عبد الوهاب نزيه
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كلميم - السمارة	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبدالله.

قرار لوزير الداخلية رقم 4159.15 صادر في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية - مفتشية القوات المساعدة شطر الجنوب - في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك برسم الميزانية العامة للمفتشية المذكورة إذا كان مبلغ تلك الصفقات يفوق 30.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 4160.15 صادر في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية - مفتشية القوات المساعدة شطر الجنوب - في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك برسم الميزانية العامة للمفتشية المذكورة إذا كان مبلغ تلك الصفقات لا يفوق 30.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 4154.15 صادر في 2 ربيع الأول 1437 (14 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد لغليمي، الكاتب العام لإقليم القنيطرة، المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1437 (14 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 4153.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1386.15 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير نسيم، رئيس القسم المالي والشؤون العامة، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للوزارة المكلفة بالبيئة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1614.14 الصادر في 25 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014) بتفويض الإمضاء والقرار رقم 3157.14 الصادر في 20 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : حكيمة الحيطي.

قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2797.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتعيين آمرتين مساعدتين بالصرف.

وزير السكنى وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدتان المشار إلى مهامهما فيما يلي آمرتين مساعدتين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير السكنى وسياسة المدينة برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى وسياسة المدينة :

الاختصاص الترابي	الآمرتان المساعدتان بالصرف	المحاسبون المكلفون
مديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام بوزارة السكنى وسياسة المدينة.	مديرة التواصل والتعاون ونظم الإعلام بوزارة السكنى وسياسة المدينة.	الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى وسياسة المدينة.
قسم الشؤون العامة بوزارة السكنى وسياسة المدينة.	رئيسة قسم الشؤون العامة بوزارة السكنى وسياسة المدينة.	الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى وسياسة المدينة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرتين المساعدتين بالصرف المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية التي تقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3670.15 صادر في 16 من محرم 1437 (30 أكتوبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : (Essais à la modélisation, en mécanique dynamique, thermique et leur couplage) الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies des essais à la modélisation, en mécanique dynamique, thermique et leur couplage, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 10 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الرياضيات المطبقة لعلوم المهندس المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1437 (30 أكتوبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3758.15 صادر في 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس «معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في «المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا «المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

«.....

« - Laurea in architettura, délivré par politecnico di Bari,
« Italie - le 10 juillet 2009. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3770.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس «معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في «المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا «المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

«.....

« - Laurea magistrale in architettura per il progetto
« sostenibile, délivré par politecnico di Torinio - Italie -
« le 22 juillet 2014, assorti du laurea in architettura per il
« progetto, délivré par la même école, le 29 février 2012.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4111.15 صادرفي 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technologie de production الشهادة التالية :

- Akademische grad diplom-ingenieur (FH) studiengang produktionstechnik (production technology), délivré par technische fachhochschule Berlin, University of applied sciences, Allemagne, le 9 juillet 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4112.15 صادرفي 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Construction industrielle et civile الشهادة التالية :

- Qualification of master industrial and residential construction, research assistant (in construction), specialized in industrial and residential construction, délivrée par state higher education institution, Prydniprovs'ka state Academy of civil engineering and architecture - Ukraine - le 1er juillet 2015, assortie du qualification of bachelor of construction, specialized in construction, délivré par la même académie, le 30 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4114.15 صادرفي 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Machines et appareils des productions alimentaires الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur dans la spécialité machines et appareils des productions alimentaires, délivrée par l'Université d'Etat technique de Tambov, Fédération de Russie - le 8 juillet 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4115.15 صادرفي 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria de Obras publicas, délivré par Universitat politecnica de Valencia, Espagne, le 5 décembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4116.15 صادرفي 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 19 juin 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4117.15 صادرفي 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of science computer science, préparé et délivré au siège de Northern Kentucky University - USA - le 13 décembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4118.15 صادرفي 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie de la produc-tion automatisée الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la production automatisée, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada - le 25 septembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 4119.15 صادرفي 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie informatique et statistique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille, de l'Université Lille I, sciences et technologies, spécialité : génie informatique et statistique, France - délivré le 28 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3840.15 صادر في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

عمالة سيدي يوسف بن علي

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسيدي يوسف بن علي

المراجع العقارية	المساحة هـ - آ - س	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 422/م	00 - 60 - 28	لاسان جون بروسبير	دائرة آيت أورير، قبيلة مسفيوة، على الضفة الشرقية لواد زات، إقليم الحوز.
الرسم العقاري عدد 437/م	00 - 72 - 46	لاسان جون بروسبير	دائرة آيت أورير، قرب دوار علي أوحمو، إقليم الحوز.
الرسم العقاري عدد 10428/م	00 - 46 - 83	الشركة المسماة معامل شمال إفريقيا (ش.م.إ)	دائرة آيت أورير، قبيلة مسفيوة، فرقة آيت زياد، دوار تمكونمي، إقليم الحوز.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3841.15 صادر في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي:

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري. وزير الداخلية.

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة التي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم الحوز

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالحوز

المراجع العقارية	المساحة هـ - أ - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم 1964/م	01 - 55 - 90	الشركة الإفريقية الصناعية البورصالية (شركة مساهمة)	إقليم الحوز، دائرة تعناوت، قبيلة غبغاية اغواطيم، دوار تاسلونت

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3931.15 صادر في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «Normacert SARL» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، ولا سيما المادتين 5 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3465.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «Normacert SARL» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1436 (8 سبتمبر 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد اعتماد شركة «Normacert SARL» للقيام بأنشطة المصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة معترف بها ومراقبتها، وفق نفس الشروط التي تم فيها تسليمه، لمدة ثلاث سنوات، تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4149.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) يرخص تحت عدد 3754 للسيدة هند الشيخ الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم الناضور رقم 3842.15 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بمثابة مقرر للتخلي يأذن بالتخلي عن ملكية العقار اللازم لتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا قصد تعميره (مشاريع تهيئة منطقة أركمان)

عامل إقليم الناضور،

بناء على القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ولا سيما المواد من 11 إلى 16 والمادتين 35 و50 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.250 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 25.10 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.159 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المنجز ابتداء من 27 ماي إلى غاية 27 يونيو 2015 بمجلس جماعة أركمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية العقار اللازم لتهيئة موقع بحيرة مارشيكا لأجل تعميره الوارد في الجدول بعده والمعلم عليه بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا القرار وكما هو مبين بالجدول أسفله :

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم ملاك	ملاحظات
1	مطلب عدد 4144/11 (جزء)	1105120	الدولة (الملك الخاص) مندوبية أملاك الدولة بالناضور الحي الإداري الناضور.	أرض عارية تتكون من قطعتين التقييدات والتحملات: - التعرض الكلي الصادر عن المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور عنوانه بالحي الإداري الناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

			- التعرض الكلي الصادر عن السيد هداري محمد، الساكن بأحابر زنقة الهجيرات رقم 160. - التعرض الكلي الصادر عن السيد شوعة رمضان محمد ومن معه، الساكن بقرية أركمان قيادة كيدانة دائرة لوطا إقليم الناضور. - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 11/11376 في إسم الشركة المسماة "مؤسسة البناء لقرية أركمان"(ش.م) الكائن مقرها الاجتماعي بقرية أركمان، المحل المدعو لعري الشيخ. - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 11/12139 في إسم السيدات و السادة: • القادري احمد بن الشريف محمد • القادري محمد بن الشريف محمد • امنة بنت محمد الشريف محمد • محمد بن محمد الشريف • عبد القادر بن محمد الشريف • ميمونت بنت محمد الشريف • يمينة بنت محمد الشريف • احمد بن محمد الشريف • امنة بنت محمد الشريف • عبد الرزاق بن احمد احمد الكبير • محمد احمد الكبير الشريف • فاطمة احمد الكبير الشريف • احمد احمد الكبير الشريف • عبد القادر حمد الكبير الشريف • ميمونت احمد الكبير الشريف • مصات احمد الكبير الشريف • عبد القادر بنعيسى الطاهر • فضمة بنعيسى الطاهر • بتولة بنعيسى الطاهر الجاعلين محل المخابرة معهم بالناضور، المكتب البلدي للصحة. - التعرض المتبادل مع المطلب عدد 11/14516 في إسم "شركة البناء لقرية أركمان"، الكائن مقرها الاجتماعي بقرية أركمان، المحل المدعو لعري الشيخ. - التعرض الجزئي الصادر عن السيد بوصوف محمد عبد القادر ومن معه، الساكن بقرية أركمان قيادة كيدانة دائرة لوطا إقليم الناضور. - التعرض الجزئي الصادر عن السيدين محمد علي اعراب، ومحمد البحاوي الجاعلين محل المخابرة معهما بالناضور، فندق بابل شارع الأمير سيدي محمد . - مطالبة السيد كريم البدوري نيابة عن والده السيد الحسين البدوري بقطعة أرضية مساحتها 5000 م^2. - مطالبة السيد مدير سيدوح نيابة عن ورثة السيد محمد سيدوح بقطعة أرضية مساحتها 500 م^2. - مطالبة السيد محمد بومفتاح ميمون بقطعة أرضية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

			مساحتها 10000 م^2. - مطالبة السيد ديبل شوقي بقطعة أرضية مساحتها 130 م^2. - مطالبة السيد عبد العزيز بن داود بقطعة أرضية مساحتها 30000 م^2. - مطالبة السيد أهلال مصطفى الطاهر بقطعة أرضية مساحتها 20000 م^2. - مطالبة السيد ناصر صبار أحمد بقطعة أرضية مساحتها 20000 م^2. - مطالبة السيد بغداد بومفتاح ميمون محمد بأربع قطع أرضية مجموع مساحاتها 400 م^2. - مطالبة السيد مدير بندريس نيابة عن ورثة ميمون بندريس بقطعة أرضية مساحتها 2000 م^2. - مطالبة السيد محمد بلحسناوي بقطعة أرضية مساحتها 200 م^2. - مطالبة السادة احمد مختاري عيسى، محمد بومفتاح ميمون، وعمرو اليوسفي لحبيب بنسبة 15% من العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 11/4144. - الأستاذ عبد الحفيظ شملال نيابة عن طالبي تحفيظ العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 11/11714 وهم السادة والسيدات: يوصوف محمد عبد القادر، مقدم محمد محمد، مقدم احمد محمد، مقدم ميمون محمد، مقدم بوزيان محمد، مقدم عمر محمد، مقدم حليمة محمد، الفقير محمد احمد، فضمة الفقير محمد، حليمة الفقير محمد، فاطمة الفقير محمد، عبد القادر الفقير محمد، بوزيان الفقير محمد، احمد الفقير محمد، عبد الله الفقير محمد، مقدم محمد عماروش، بوجريفة عماروش حلال، مقدم محمد احمد، مقدم اسماعيل محمد، مقدم فضمة محمد، مقدم فاطمة محمد، لهداري محمد لمنور، لهداري محمد لكبير، لهداري محمد الصغير، لهداري فضمة، مرجان احمد اوراغ، ملهوف محمد اوراغ، المختار ضرضور، فضمة ضرضور، حليمة ضرضور، يمينة ضرضور، ميمون دودوح مريم، محمد لكبير دودوح محمد، محمد الصغير دودوح مريم. - مطالبة السيد كريم المدغري بقطعة أرضية مساحتها 10000م^2. - مطالبة السيدة فاطنة بنتهامي بقطعة أرضية مساحتها 20000م ^{2} . - مطالبة السيد حدة ادريس عبد السلام بقطعة أرضية مساحتها 10000 م^2. - مطالبة السيد نافع عبد المجيد المعطي بلحاج قادر بقطعة أرضية مساحتها 100 م^2. - مطالبة السيد حدة ادريس عبد السلام بقطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية 200 م^2. - مطالبة السادة ميمون دحو بن محمد حدو، يوسف دحو بن محمد محمد سليمان، محمد دحو بن المصطفى عبد الله

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

				وعزيز الشاطئ بن ميمون دحو، بقطعة أرضية مساحتها حوالي 60000 م^2. - مطالبة السيد وليد مختاري بقطعة أرضية مساحتها 27000 م^2. - مطالبة السيد عبد المجيد بوشن بقطعة أرضية مساحتها 30000 م^2. - مطالبة السيد وليد مختاري أحمد بقطعة أرضية مساحتها 20000 م^2. - تصريح الأستاذ محمد ازعلبي نيابة عن ورثة محمد هداري بتقويت قطعة أرضية مساحتها 320000 م^2 لفائدة السيدين محمد بودو وملود شعطوف. - مطالبة السيدة حبيبة هلال بقطعتين أرضيتين مساحتهما الأولى 100 م^2 والثانية 1000 م^2. - مطالبة السيدة الصافية بزعتي بقطعة أرضية مساحتها 150 م^2. - مطالبة السيد المكي بسنة بقطعة أرضية مساحتها 100 م^2. - مطالبة السيدين المدغري عاشور وشفيق بوسنة بقطعة أرضية مساحتها 100 م^2. - مطالبة السيد فؤاد القضاوي بقطعة أرضية مساحتها 60000 م^2. - مطالبة ورثة السيد الطالب محمد علال بقطعة أرضية غير محددة المساحة.

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالناضور في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء : المصطفى العطار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارلعامل إقليم الناضور رقم 3364.15 صادرفي 29 من ذي الحجة 1436 (13 أكتوبر 2015) بمثابة مقرر للتخلي يأذن بالتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لتهيئة واستثمارموقع بحيرة مارشيكا قصد تعميره (مشروع تهيئة وإعادة هيكلة حي بوعرورو بمدينة الناضور)

عامل إقليم الناضور،

بناء على القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ولا سيما المواد من 11 إلى 16 والمادتين 35 و50 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.250 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 25.10 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.159 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المنجز ابتداء من 12 أغسطس إلى غاية 12 سبتمبر 2015 بمجلس جماعة الناضور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا لأجل تعميره، الوارد في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 المرفقين بأصل هذا القرار وكما هو مبينة بالجدول أسفله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم	المراجع العقارية	المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	ملاحظات
1	غير محفظة	224	ورثة الحاج أحمد الحموتي الساكنون بمدينة الناظور، المقاطعة الحضرية الثالثة.	أرض عارية. - مطالبة السيد الماحي الزهيري بقطعة أرضية مساحتها 58 م^2.
2	الرسم العقاري عدد 23898/11 (جزء)	618	عبد النجيب فرحات الهادي فريد فرحات الهادي الساكنون بشارع عبد الكريم الخطابي رقم 10 الناضور عبد الصمد الموساوي عبد السلام الساكن بشارع الأمير محمد رقم 9 الناضور عبد الناصر أوليحي محمد الساكن بدوار جعدار ازغنغان محمد بنعمر بن الطيب الساكن بشارع ابن خلدون رقم 110 الناضور	أرض فلاحية **التقييدات والتحملات:** الرهن الرسمي المقيد لفائدة الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر بالناضور).
3	الرسم العقاري عدد 11/23688 (قطعة1) (جزء)	276	الويزة بوعرورو الحاج محمد تلايتماس بوعرورو الحاج محمد ربيعة بوعرورو الحاج محمد إبراهيم بوعرورو الحاج محمد البشير بوعرورو الحاج محمد امحمد بوعرورو الحاج محمد أحمد بوعرورو الحاج محمد عبد الرحمان بوعرورو الحاج محمد محمد بوعرورو الحاج محمد فاطمة عمرو محمد مريم بوعرورو الحاج محمد الساكنون بأولاد بوعطية رقم 105 الناضور	أرض بها أربعة أشجار زيتون متوسطة.
4	الرسم العقاري عدد 11/45311 (جزء)	685	يمينة الزروالي احمد حسن بوعرورو حمو احمد نجاة بوعرورو حمو احمد حميدة بوعرورو حمو احمد ميمون بوعرورو حمو احمد فتيحة بوعرورو حمو احمد سعيد بوعرورو حمو احمد يمينة بوعرورو حمو احمد صالح بوعرورو حمو احمد ميمونت بوعرورو حمو احمد محمد بوعرورو حمو احمد	أرض تتكون من ثلاثة أجزاء بها أربعة عشر شجرة زيتون متوسطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.			الحسين بوعرورو حموً احمد عمر بوعرورو حمو احمد خديجة بوعرورو حمو احمد احمد بوعرورو حمو احمد فاطمة بوعرورو حمو احمد الساكنون بحي العراصي 104 الداضور	
5	خير محفظة	7686	نفس ملاك القطعة رقم 1	أرض عارية تستغل من طرف السيد حسن بوعرورو ومن معه الساكن بحي العراصي 104 الداضور.
6	خير محفظة	724	ورثة بوعرورو الحاج عمرو محمد لحمد وهم: 1- ورثة الحاج محمد بوعرورو الطيب بوعرورو بن الحاج محمد الخالد بوعرورو بن الحاج محمد يمينة بوعرورو بنت الحاج محمد ميمونت بوعرورو بنت الحاج محمد الوزنة بوعرورو بنت الحاج محمد فطمة بوعرورو بنت الحاج محمد ربيعة بوعرورو بنت الحاج محمد فاطمة بوعرورو بنت الحاج محمد ميمونت بوعرورو بنت محمد ورثة عمرو بوعرورو بن الحاج محمد عائشة بويديد كريمة بوعرورو بنت عمرو حليمة بوعرورو بنت عمرو محمد بوعرورو بن عمرو أميمة بوعرورو بنت عمرو 2- ورثة الحاج محمادي بوعرورو مصطفى بوعرورو بن الحاج محمادي بنعيسى بوعرورو بن الحاج محمادي احمد بوعرورو بن الحاج محمادي الحسين بوعرورو بن الحاج محمادي رقية بوعرورو علال محمد مغنية بوعرورو بنت الحاج محمادي زينب بوعرورو بنت الحاج محمادي فاطمة بوعرورو بنت الحاج محمادي 3- ورثة الطاهر بوعرورو نجيب بوعرورو بن الطاهر حفصة ميلودي بنت ملود البشير بوعرورو بن الطاهر عائشة بوعرورو بنت الطاهر ميمونت بوعرورو بنت الطاهر	أرض عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

			تليتماس بوعرورو بنت الطاهر نزيهة بوعرورو بنت الطاهر صبيحة بوعرورو بنت الطاهر دنيا بوعرورو بنت الطاهر 4- ورثة البشير بوعرورو عبد المالك بوعرورو بن البشير محمد بوعرورو بن البشير محمادي بوعرورو بن البشير البشير بوعرورو بن البشير عمرو بوعرورو بن البشير فاطمة قدوري عمرو الطاهر بوعرورو بن البشير عبد الكريم بوعرورو بن البشير خديجة بوعرورو بنت البشير زينب بوعرورو بنت البشير ميمونت بوعرورو بنت البشير كمال بوعرورو بن البشير فاطمة بوعرورو بنت البشير فتيحة بوعرورو بنت البشير حفيظة بوعرورو بنت البشير 5- حسين بوعرورو بن الحاج عمرو 6 – زينب بوعرورو بنت الحاج عمرو 7 – حليمة بوعرورو بنت الحاج عمرو 8 – فاطمة بوعرورو بنت الحاج عمرو الساكنين بحي بوعرورو الملحقة الإدارية السابعة بالناضور		
7	غير محفظة	2049	نفس ملاك القطعة رقم 6	أرض عارية
8	غير محفظة	3805	نفس ملاك القطعة رقم 6	أرض عارية
9	غير محفظة	505	نفس ملاك القطعة رقم 6	أرض عارية
10	غير محفظة	2467	نفس ملاك القطعة رقم 6	أرض عارية
11	غير محفظة	1579	نفس ملاك القطعة رقم 6	أرض عارية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالناضور في 29 من ذي الحجة 1436 (13 أكتوبر 2015).

الإمضاء : المصطفى العطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.